

كتاب سجود القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

ومنها آية في كعب بن مالك رضي الله عنه حينما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ولم يأمره بصلوة ركعتين ومنها قصة الثلاثة الذين اتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مع اصحابه فمنهم من جلس ومنهم - 00:00:16 من دخل في الحلقة ومنهم من انصرف ولم يذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره وهذه الادلة الثلاثة في النفس منها شيء يعني ليست قوية تعارض مع مثل هذا الحديث - 00:00:39

ومن نعم قوله فلا يجلس حتى يصلى ركعتين طهر الحديث انه سواء دخل في وقت النهي او في غيره وهو كذلك ولهذا نقول اذا دخلنا المسجد في اي وقت فلا تجلس - 00:00:59

حتى تصلي ركعتين فان قال قائل كيف نجمع بين هذا وبين الاحاديث النهائية فالجواب ان بينه وبين احاديث النهي عموم وخصوص من وجده من جهة الزمن ايهما اخص احاديث النهي اخص لانها مخصوصة في - 00:01:15

اوقات معلنة وهذا عام من جهة الصلاة هذا اخص لانه خاص بتحية المسجد واذا كان بينهما مأمور خصوص فان ننظر اليهما احفظ اي عمومهما احفظ نجد ان عموم هذا الحديث فلا يجوز ركعتين احفظ - 00:01:40

اذ لم يرد تخصيصه واما الاوقات فورد تخصيصها في اجر الصلوات منها ركعتي الطواف منها ركعة الطواف ومنها الوضوء ومنها ركعة المتصدق على من دخل وقت العصر وقد قال العلماء العام المحفوظ مقدم على العام - 00:02:06

المخصوص فان قال لو دخل المسجد وصلى ركعة الوتر واهية ايجزي او لا فالجواب نعم لان قوله لا يصح حتى يصلى ركعتين مبني على ان اغادر فلو قال لو دخل - 00:02:32

ولم يجلس حتى صلى ثلاث ركعات الوتر او ترى بثلاث يجزي ولا يفزع؟ يجزي بلا شك لانه صلى ركعتين وزيادة فان قال قائل وهل تجزي عنهما الراتبة الجواب نعم فلو دخل المسجد لصلاة الظهر - 00:02:54

وصلى ركعتين بنية راتبة كفى ذلك عن تحية المسجد لان المقصود من تحية المسجد الا تجلس حتى تصلي ركعتين طيب لو دخل المسجد الحرام ليطوف من عمرة او للقدوم هل يصلى ركعتين ثم يطوف؟ او يطوف ثم يصلى ركعتين الطواف - 00:03:17

الثاني وقد لهم بعض الناس فاطلق عبارة عامة لا صحة لها وهي ان تحية المسجد الحرام والطواف هذا غلط ليس بصغر بيل اذا دخلت المسجد حرام ان دخلت للطواف كفاك عن التحية بالصلاة - 00:03:39

وان اردت الصلاة فهو كأن المساجد يعني لو دخلت المسجد الحرام احدى الصلوات المفروضة او لطلب علم او ما اشبه ذلك فان تحيته كفيف ان تصلي ركعتين طيب والمكان المعد للصلاة وليس بالمسجد. هل له هذا الحكم؟ نعم - 00:04:01

لا ولذلك لا يصح الاعتكاف فيه لانه ليس من المساجد فالصلوة التي يكون في دوائر الحكومة او مصلى في البيت او مصلى في الاستراحة او ما اشبه ذلك ليس له حكم مسجد - 00:04:22

فمن دخله وجلس فلا شيء عليه نعم. بعض العلماء فلا يجلس مجرد نعم. ولو لم يجلس الجلوس مع هذا والله هذا جيد اقول هذا جيد لان لان المعروف اذا دخل اما ان - 00:04:39

يصلی واما ان يجلس نعم. ايش لان الرسول اذا كان امر هذا ان يشتغل بهما عن سماع الخطبة وهي واجبة والاستماع اليها واجب فطلب العلم كذلك من باب اولى لماذا لا يستريح في الصلاة - 00:05:01

لا اقول الكون المصلى يستريح في الصلاة افضل والصلاحة ما فيها تعب واقف مكانه فيصلى ركعتين ثم يقوم هل يجعل الانسان يصلى

صلوة الاستخاراة ان يفعل الاسباب؟ مثال لو صلى واستخرج هاى الرسالة الاولى هلا عليها - 00:05:25

يصلى ويسافر او يجلس يوم او يومين. لا يسافر ما دام انه لما صلى الزخارية عزب في النساء لأن جعل العزيمة في قلبه من عند الله عزوجل. كيف اي وهو في حال الخطبة - 00:05:44

ها نعم ابد له لو ان دي واقفة على المشاء نعم نعم يا خال اذا قلنا بان ركعة الوتر ترسل عن تحية المسجد نعم هل تجزئ عن بقية الطواف وعن آآ - 00:06:08

ركعتي لا لأن ركعتي الطواف الظاهر ان مرادا لذاتها لقوله صلى الله عليه وسلم اخذوا من مقام ابراهيم مصلى يمكن ان تجزئ لكن الافضل مسألة الوضوء ان يصلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه لانهما اطول من الركعة الواحدة - 00:06:26

فكونه لا يحدث بهما نفسه مع طولهما سبب يكون سببا للمغفرة نعم الاستخاراة ايش؟ الاستخاراة دعا ايش؟ نعم لا بأس اذا قال اريد ان تستخير لي لاني خطبت امرأة استخري - 00:06:46

ان يتزوجها اولى وتكون انت الزوج عرفت نال عبيدها غلط الاستخاراة تكون من الانسان نفسه. الذي يريد ان يفعل نعم؟ ها ايش تقول؟ الذي نعم. لا يعني يكثر تردد في المسجد - 00:07:18

قال اهل العلم انه لاول مرة نكتفي باول مرة نعم المساجد نعم لا مصلى المصلى الا اذا كان تقال الصلوات الخمسة اذا مسجد لكن لو دخل من الخارج صلى نعم شيخ بارك الله فيكم ذكرنا ان الاستخاراة لا تشرع الا في التردد او للمتردد. نعم. احيانا الانسان يكون جاز على الامر وهو في مصلحته فيما - 00:07:57

ولكن يذكر قول الله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم. نعم. هل في مثل هذه الامور؟ لا لا ما سخي اذا عزم فلا اسلم انتهى الوقت ما علمتنا يا جماعة - 00:08:40

سبع دقائق على الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في بكتاب التطوع في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ابن بكر قال حدثنا الليث عن عمر - 00:08:54

عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين - 00:09:16

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قوله رضي الله عنه صليت مع يحتمل ان تكون هذه المعيية الجمعة او معيية المتابعة والتأسي والاصل هو الثاني الاصل هو الثاني لان الجمعة في النفل قليلة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:36

وفيه ايضا في هذا الحديث تغيير على ان الجمعة ليس قبلها سنة راتبة لانه ذكر للظهر سنة راتبة ولم يذكر للجمعة وفي ايضا ان الراتبة بعد الجمعة ركعتان وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربع - 00:10:03

فاختل了一ل العلماء في هذا في تعريف الحديثين فمنهم من قال يصلى اربعا تقدیما للقول على الفعل سواء صلاها في بيته او في المسجد ومنهم من يقول يصلى ستة ركعتان بالسنة الفعلية واربع - 00:10:31

بالسنة القولية ومنهم من قال ان صلى في المسجد هل يصلى اربعا وان صلى في البيت فليصلى ركعتين وحمل القول على ما اذا صلى راتبة الجمعة في المسجد والركعتين على نعم والفعل على ما اذا صلى - 00:10:56

في بيته وهذا الاخير وما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حدثنا ادم قال اخبرنا شعوبا قال اخبرنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب - 00:11:17

او قد خرج فليصلى ركعتين او قد خرج يعني شاك لكن الظاهر ان الثابت والامام يخطب وقوله هنا فليصلى ركعتين ولم يقيدهما بالتحفيف لكن جاء في حديث اخر انه يصليهما خفيفتين - 00:11:44

ليتفرغ لاستماع الخطبة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول اوتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقيل له

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت - 00:12:06

فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلال عند الباب قائما فقلت يا بلال صلى الله عليه وسلم بالكببة
قال نعم قلت فاين ؟ قال بين هاتين - 00:12:30

بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة في هذا دليل على مشروعية الصلاة في الكعبة وقد اختلف العلماء
رحمهم الله هل تصح صلاة الفريضة في الكعبة او لا - 00:12:50

والصحيح انها تصح صلاة الفريضة في الكعبة او لا لدخولها في عموم قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا والكببة امن السماء هي ام من الارض - 00:13:10

ايها ماذا جواب وش تقول فتصح الصلاة فيها ثانيا ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل وهذه القاعدة مأخوذة من
كون الصحابة لما ذكروا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصلي على راحته في السفر - 00:13:28

قالوا غير انه لا يصلي عليها المكتوبة خوفا من ان يقال انه يصلي عليها الفريضة والنافلة وانه او انه او يقال انه اذا صلى النافلة جازت
الفريضة - 00:13:53